المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط – المغرب

©CNDH - 2023

إعـادة تـرتـيـب الأولويات
لتعزيز فـعـلـيـة الحـقـوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
الإنسان بالمغرب لسنة **2022**

أكتوبر 2022

244. ويواصل عدد من الفاعلين المطالبة برأس السنة الأمازيغية (إض يناير) عيدا وطنيا وهو ما لم يتحقق، حيث أن الاعتراف الرسمي بالسنة الأمازيغية ما زال مؤجلا، رغم المطالب المتزايدة من طرف السياسيين والمدنيين والمثقفين.

245. وبنهاية سنة 2022، ما زال البرلمان لم يتمكن من إرساء آلية للترجمة الفورية من الأمازيغية وإليها. وما زالت جلساته تنقل مباشرة على أمواج الإذاعة الأمازيغية (دون غيرها)، مما يقلص من فرص تتبع أشغال المؤسسة التشريعية من قبل الناطقين بها. والحال أن حل الترجمة الفورية منصوص عليه في القانون التنظيمي، في مادته التاسعة التي تنص على استعمال اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ووجوب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها عند الضرورة.

وفي مجال الحقوق الثقافية، يوصي المجلس بما يلي:

- تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة في المناطق الناطقة باللغة الأمازيغية، وفي صفوف القضاة والمحاميين، وضمان تدريب وتوفير مترجمين لدى المحاكم؛
- أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف؛
- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية؛
- ضمان حضور متوازن للغة الأمازيغية في المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة، من خلال تحسين المواصفات المعمول بها واعتماد خطة تتعلق بخلق الوظائف اللازمة وتعزيز قدرات الموارد البشرية الحالية؛
- الحفاظ على التراث الأمازيغي في المغرب بشكل شامل، ويشمل ذلك الحفاظ على التراث المادي واللامادي والثقافي واللغوي، في إطار مقاربة تشاركية تنخرط فيها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني والأفراد، وتهتم بجميع جوانب التراث الأمازيغي.

ثالثا: حقوق النساء والفتيات

246. يسجل المجلس بإيجابية إصدار قانون مُعدَّل جديد 19.20 بشأن الشركات العامة المحدودة المسؤولية يشجع على تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال في مناصب المسؤولية بمجالس إدارة الشركات القانون بتغيير وتتميم القانون 95.17 المتعلق بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة. وقد حدَّد القانون حصصاً إلزامية للنساء في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال، في أفق تحقيق هدف 30 % بحلول عام 2024 و40 % بحلول سنة 2027.

247. يسجل المجلس إحالة وزارة العدل لمشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم مهنة العدول على الأمانة العامة للحكومة، قصد عرضه على مسطرة المصادقة التشريعية، بعد مشاورات مع ممثلي العدول. ويحمل هذا المشروع العديد من المستجدات؛ من بينها تقنين وتنظيم شهادة اللفيف كما نص المشروع على قبول شهادة المرأة في اللفيف في سائر العقود والشهادات دون حصرها في المال أو ما يؤول إلى المال . وقد اشترط المشروع، من بين أمور أخرى، ألا يقل عدد شهود اللفيف عن اثني عشر شاهدا ذكورا أو إناثا أو هما معا، وأن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة.

248. غير أن المجلس يسجل التأخر الحاصل في أجرأة هيئتين دستوريتين، هما الهيئة العليا المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري لأسرة والطفولة، رغم صدور القانون المتعلق بالأولى في أكتوبر 2017 والثانية في غشت 2016.

249. ووضع المجلس ضمن أولوياته موضوع المساواة ومناهضة التمييز المبني على النوع، وعيا منه بأن تمكين المرأة وتحقيق المساواة الفعلية القائمة على التمتع الفعلي بجميع الحقوق شرط أساسي لبناء مجتمع عادل يصون كرامة كافة أفراده دون أي تمييز. وقد تميزت سنة 2022 بتنوع وتعدد تدخلات المجلس والتي تمحورت حول مجالات عدة تروم تعزيز القدرات والتحسيس بالإشكالات الأساسية في مجال حماية حقوق النساء والفتيات وتأطير النقاش العمومي حولها مع فاعلين مؤسساتيين ومدنين مختصين إضافة الى أنشطة تهم التحسيس بأهمية الحق في المساواة والمناصفة والمشاركة في الحقل السياسي.

250. وتماشيا مع استراتيجيته المبنية على فعلية الحقوق، أطلق المجلس حملة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء تحت شعار «ما نسكتوش على العنف»، بهدف تشجيع ضحايا العنف على التبليغ عن العنف ومناهضة الإفلات من العقاب، وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 نونبر 2021 إلى 25 نونبر 2022. وتهدف هذه الحملة إلى التحسيس بخطورة مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة ضد النساء والفتيات التي أضحت تتخذ أشكالا متعددة كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والثقافي والرقمي والابتزاز الجنسي والاتجار بالبشر. وقد شكلت هذه الحملة فرصة للتنبيه إلى خطورة التطبيع الاجتماعي والثقافي مع السلوكات والظواهر التي تبرر وتشرعن العنف ضد النساء. وتبين مجموعة من الوقائع التي رصدها المجلس ولجانه الجهوية انتشار محتويات رقمية تحط من كرامة المرأة وتساهم في تعزيز الصور النمطية ضدها، والتي وصلت حد التطبيع الصريح مع العنف اللفظي والاقتصادي والسيكولوجي والابتزاز.

251. وانطلاقا من استحضار حالات العنف التي عرفها الوسط الجامعي وتابعها المجلس، وقفت اللقاءات المنظمة في إطار هذه الحملة على ضرورة وضع إطار عام لتدبير العلاقات الداخلية للمؤسسات الجامعية بين الأساتذة والطلبة والإدارة، وسن مدونة لأخلاقيات مهنة التدريس في التعليم العالي على غرار كثير من المهن والوظائف (كالقضاء، الطب، الصحافة...)، مع إرساء آليات مؤسساتية داخلية من قبيل: إحداث لجان وخلايا لرصد العنف والتدخل الآني لدعم الضحايا وتمكينهم من سبل التظلم والانتصاف؛ وإعداد بروتوكول للتبليغ عن حالات العنف الجنسي مع تضمينه كافة المراحل للتعامل مع مختلف الوضعيات؛ وخلق مرصد للمعطيات حول العنف المبني على النوع؛ واعتماد مسطرة استصلاح في حالات الابتزاز أو العنف القائم على النوع الاجتماعي لتفادي مغادرة الدراسة أو الفشل والغياب وغيرها من مخلفات العنف.

252. وفي هذا الإطار، نظمت اللجن الجهوية لقاءات حول «العنف القائم على النوع الاجتماعي.. العنف بالفضاء الجامعي نموذجا» خلال سنة 2022 تفاعلا منها مع عدد من الوقائع التي عرفتها بعض المؤسسات الجامعية. وقاربت هذه اللقاءات العنف القائم على النوع الاجتماعي من زوايا متعددة ومتكاملة: «العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات»، و«التحرش ضد النساء والفتيات بالوسط الجامعي»، و«محاربة العنف ضد النساء: المكتسبات والتحديات»، و«الابتزاز الجنسي: حدود الاتجار بالبشر»، و«العنف القائم على النوع الاجتماعي، مكتسبات الحركة النسائية»، و«العنف ضد النساء والفتيات بين الممارسة الاجتماعية والحماية القانونية»، و«آليات مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي»، و«الخلفيات النفسية والاجتماعية للتحرش الجنسي بالجامعة»، و«الإعلام وقضايا التحرش، حماية الضحايا من المساس بكرامتهن، والتشهير والوصم والتحقير». وضمت هذه اللقاءات باحثين وأساتذة جامعيين، ومهنيي القضاء والمحاماة، وهيئات المجتمع المدني، وعضوات وأعضاء من اللجن الجهوية لحقوق الإنسان، وطالبات وطلبة. كما تخللت هذه اللقاءات شهادات من طالبات باحثات في الدكتوراه والماستر وكذا الإجازة يدعين فيها تعرضهن للابتزاز الجنسي، وخاصة في اللقاء الجهوي المنظم بمدينة فاس.

253. وحرصا منه على توسيع دائرة المشاركة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعم المبادرات المدنية وتشجيعها، نظم المجلس طلبا للعروض لدعم مشاريع الجمعيات في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، لفائدة هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء ومكافحة الإفلات من العقاب.

254. ورغم أن المجلس ولجانه الجهوية تلقوا شكايات بلغ مجموعها 152 شكاية، إلا أن العديد من النساء الناجيات من العنف لازلن يفضلن الصمت وعدم التبليغ عن العنف المرتكب سواء في الفضاء العام أو الخاص. وقد تراوحت مواضيع هذه الشكايات بين التعرض للعنف الزوجي وإسقاط الحضانة والطرد

التعسفي مع التعنيف من طرف المشغل، والتهديد والاعتداءات الجنسية، فضلا عن نزاعات معروضة على القضاء. وعمل المجلس على دراسة هذه الشكايات وتحليلها وتتبع مالاتها، حيث تم توجيه بعض المشتكيات إلى مراكز وجمعيات تقدم الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، كما تمت مرافقة البعض الآخر إلى المصالح المختصة بالمحكمة الابتدائية (فاس مثلا) لتيسير ولوجهن إلى العدالة، فيما تم الاتصال بالدوائر الأمنية من أجل تحريك الشكايات التي تقدمت بها بعض النساء.

255. وحسب المعطيات التي تلقاها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 24 مارس 2023، بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء المسجلة لدى مصالح الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني خلال سنة 2022 ما مجموعه 75434 شكاية، فيما بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الفتيات، ما مجموعه 10502، من بينها 2967 قضية تتعلق بالعنف الجنسي. فيما سجلت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 96726 شكاية تتعلق بالعنف ضد النساء، تمت معالجتها، حيث تمت المتابعة في 20834 قضية. ومازالت 160306 قيد البحث، في ما تم اتخاذ إجراءات أخرى من قبيل الحفظ للتنازل أو الحفظ لأسباب أخرى. وفي نفس الوقت، سجلت النيابة العامة ما مجموعه 3387 ضحية عنف جنسي ضد الأطفال، أنجزت بشأن وضعياتهم محاضر للشرطة القضائية[109].

256. ويسجل المجلس كذلك استمرار العراقيل التي تحول دون فعلية المساواة وعدم التمييز في ولوج الناجيات من العنف إلى سبل الانتصاف نتيجة عوائق قانونية وأخرى ثقافية تتمثل أساسا في الافتقار إلى المعرفة بالحقوق والإجراءات القانونية أو طرق الولوج إلى المساعدة القانونية والقضائية والوصول إلى المعلومات. كما يود المجلس إثارة الانتباه الى الصعوبات المالية التي لا تزال تحول دون جبر الضرر في غياب صندوق أداء التعويضات المدنية المحكوم بها، في حالة عجز المحكوم عليهم على الأداء وعدم وجود ما يحجز.

257. وبمناسبة إطلاق فعاليات «الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة» بتاريخ 7 دجنبر 2022 بدولة الإمارات العربية المتحدة، دعت رئيسة المجلس إلى ضرورة ملاءمة القوانين والتشريعات لمناهضة الإفلات من العقاب والوقاية من العنف والتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث سلط الضوء على الأبعاد الخطيرة للإشكالات المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات، خاصة مع بروز أشكال جديدة من العنف الرقمي، منها تفشي خطاب الكراهية المعادي للنساء وإساءة استخدام الصور لانتهاك الحياة الخاصة أو الاستدراج أو الابتزاز، فضلا عن حالات التنمر والتحرش الجنسي والتمييز وشدد على ضرورة حماية المدافعات عن حقوق المرأة.

109. حسب إحصائيات النيابة العامة الواردة على المجلس بتاريخ 12 أبريل 2023.

258. يرحب المجلس بصدور قرارات قضائية خلال سنة 2022 في اتجاه تكريس المساواة ومناهضة العنف، وذلك من خلال اجتهادات قضائية متلائمة مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث صدرت قرارات تجرم الاغتصاب الزوجي (غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بتطوان[110]). ويؤكد المجلس في هذا الصدد على أهمية تجريم الاغتصاب الزوجي بنص خاص في مشروع تعديل القانون الجنائي والإعمال الأوسع لتدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء. كما صدر قرار عن محكمة النقض[111] يسمح بإمكانية سماع دعوى ثبوت الزوجية رغم انقضاء الفترة القانونية المحددة لها في المادة 16 من مدونة الأسرة اعتمادا على مقتضيات المادة 400 منها، وبالرغم من أهمية صدور هذا الاجتهاد في تسوية الحالات التي تعذر فيها توثيق الزواج قبل صدور مدونة الأسرة لأسباب قاهرة، فإن المجلس يسجل بقلق استمرار استعمال هذه المادة للتحايل على القانون والتهرب من المقتضيات القانونية المقيدة لتزويج الطفلات ولتعدد الزوجات، في ضرب للمكتسبات التي أقرتها مدونة الأسرة. وفي هذا السياق، تابع المجلس حالة طفلة يبلغ عمرها 12 سنة، زوجت بشكل عرفي عن طريق ما يسمى بزواج الفاتحة، وتمت متابعة الزوج من أجل التغرير بقاصر وهتك عرضها مع استعمال العنف. وخلال إجراءات المحاكمة تم الاستماع إلى والدها الذي أكد أنه زوج طفلته بالفاتحة، وأعلن تنازله عن أي شكاية في مواجهة الزوج، وقضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان[112] بإدانة الزوج من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بسنة موقوفة التنفيذ وقد تم تأييد القرار استئنافيا. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير[113] أن تعدد الزوجات الذي يتم بشكل عرفي هو عنف نفسي ضد المرأة، يترتب عنه أذى ومعاناة نفسية للزوجة، وقضت بإدانة الزوج بالسجن النافذ لشهرين، وبأدائه تعويضا للزوجة الأولى قدره عشرة آلاف درهم.

259. ويرحب بقرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[114] الذي اعتبر أن «العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية يخالف مبدأ المساواة بين الجنسين الذي يكرسه الفصل 19 من الدستور والذي يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، كما نص على أن المساواة تشمل الرجال والنساء منهم، وهو ما تكرسه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يجعل قرار مجلس الوصاية المطعون فيه والقاضي بحرمان البنات من الحق في الانتفاع بالأرض موضوع النزاع غير مشروع مما يستوجب إلغاءه».

110. قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185، في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 2022/03/22.

111. قضت غرفة الأحوال الشخصية أن محكمة الموضوع «لما قضت بعدم قبول طلب الطاعنين بعلة أن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 5 فبراير 2019 (وهو أجل انتهاء العمل بالترخيص القانوني المؤقت بإقامة دعاوى ثبوت الزوجية الذي كانت تنص عليه المادة 16 من مدونة الأسرة)، وأن تقديمها الدعوى بتاريخ 14-08-2021 (أي خارج فترة سريان المادة 16)، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2007، أي في الزمن الذي كانت فيه المادة 16 ماتزال سارية المفعول (انتهت في 2019/2/5)، تكون قد خرقت المادة المذكورة». وأضافت الغرفة في نفس القرار : «وأنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية، فإنه يُرْجَع حينئذ للنظر فيها، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة، إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعَى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف». القرار رقم 1/358 بتاريخ 2022/06/21 في الملف الشرعي عدد 2022/1/2/372.

112. قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 398 في الملف رقم 2022/2642/36 بتاريخ 2022/08/02.

113. حكم المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، في الملف رقم: 2021/2103/429 صادر بتاريخ 2021/12/09.

114. قرار رقم 310 في الملف الإداري رقم 2020/1/4/2408 صادر بتاريخ 10 مارس 2022.

260. ويثمن المجلس ما تداولته وسائل الإعلام حول صدور حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية بميدلت[115] برفض إسقاط حضانة أم بسبب زواجها، وذلك بعدما تبين للمحكمة ثبوت حصول ضرر نفسي للطفلة في حالة تغيير بيئة حضانتها، وهو ما يقتضي ترجيح مصلحة الطفلة الفضلى التي تبقى أولى بالاعتبار، وقد اعتمدت المحكمة على الاستماع إلى الطفلة في تجسيد لمبدأ المشاركة طبقا للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

261. كما يسجل المجلس تزايد حالات لجوء الأمهات إلى النيابة العامة من أجل الحصول على أوامر فورية تتعلق بالنيابة القانونية على الأطفال وخاصة فيما يخص تمدرسهم. وفي هذا السياق، تابع المجلس حالة طفلة، عمل والدها على نقلها من مدرسة عمومية بمدينة الداخلة إلى مدرسة خاصة بمدينة العيون وذلك بعدما رفع دعوى لتطليق زوجته، ولجأت الزوجة إلى خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف، و بعد فتح بحث مستعجل في القضية وبتنسيق مع نيابة التعليم في إطار بروتوكول مراكش[116]، تبين أن الطفلة ما تزال تقيم مع أمها وأنها انقطعت عن الدراسة فأصدر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالداخلة بتاريخ 11 أكتوبر 2022 إذنا معللا بإعادة تسجيل الطفلة بالمدرسة التي يتواجد فيها بيت الزوجية، معتمدا على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل التي تكرس مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال، وعلى قانون إلزامية التعليم الذي يلزم بتوفير التعليم الأساسي للأطفال في أقرب مؤسسة تعليمية لمكان إقامتهم، وعلى الفصل 32 من الدستور الذي ينص على أن «التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة».

262. وما زال المجلس يسجل بقلق تفشي ظاهرة تزويج الطفلات بمجموعة من الجهات وخاصة جهة درعة تافيلالت وجهة مراكش أسفي. وحسب إحصائيات النيابة العامة الواردة على المجلس بتاريخ 12 أبريل 2023، عرفت سنة 2022 تسجيل ما مجموعه 19826 طلبا، منها 763 يهم القاصرين الذكور، وتمت الاستجابة إلى ما مجموعه 13066 طلبا. وتفعيلا للاتفاقية المبرمة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية بشأن الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر في إطار تنزيل بروتوكول مراكش المشار إليه أعلاه أسفرت الجهود المبذولة منذ انطلاق هذه العملية سنة 2021 عن إعادة عدد كبير من الفتيات المنقطعات عن الدراسة بدافع الزواج بلغ عددهن على المستوى الوطني نهاية سنة 2022 ما مجموعه 36383، منها 16383 فتاة خلال سنة 2022 لوحدها، فيما بلغ العدد الإجمالي للفتيان 48742، منهم 29742 خلال سنة 2022.

263. ورغم أن الإحصائيات الرسمية تؤكد انخفاض عدد عقود تزويج الطفلات المسجلة بالمحاكم، إلا أن هناك مخاوف جدية من أن تأخذ هذه الزيجات صورا أخرى ملتبسة، من قبيل زواج الفاتحة، أو زواج «الكونترا». وبغرض التحسيس بخطورة هذه الظاهرة نظمت لجان جهوية لحقوق الإنسان موائد مستديرة حول

115. تعلق الأمر بحكم المحكمة الابتدائية بميدلت في الملف عدد 63/ صادر بتاريخ 2022/09/29.

116. البرتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف المنبثق عن إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء الذي تم إطلاقه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، والموقع بتاريخ 1 مارس 2021 من طرف رئاسة النيابة العامة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

موضوع تزويج الأطفال. كما نظمت أنشطة تحسيسية لفائدة تلميذات وتلاميذ الثانويات، تمحورت حول الآثار السلبية لتزويج الطفلات وعلاقته بالحق في الصحة والحق في التمدرس، بالإضافة إلى التعريف باتفاقية حقوق الطفل وبالآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. كما ساهمت اللجن الجهوية في هذا العمل التحسيسي في إطار فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب بتعاون مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عن طريق تقديم عروض فنية ومسرحية من إنجاز تلاميذ وتلميذات المؤسسات التعليمية بالجهات تتناول معضلة تزويج الطفلات والعنف ضد النساء.

264. وعلى إثر وفاة الطفلة (م. ب. ب) نواحي مدينة ميدلت بعد عملية إجهاض سرية ووقائع أخرى مشابهة، دعت رئيسة المجلس إلى إعادة تعريف الاغتصاب ليشمل جميع أشكال الاعتداء الجنسي، بغض النظر عن جنس الضحية أو المغتصب أو العلاقة بينهما أو وضعهما، وبغض النظر عن الوسيلة المرتكبة كما أوصت بتشديد العقوبات، حتى يتأتى وضع حد للإفلات من العقاب. وعملت اللجنة الجهوية لجهة درعة تافيلات على إثر هذا الحادث على مراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية من أجل موافاتها بحيثيات الواقعة، حيث أفاد في جوابه بأن المسؤولين عن الواقعة قد تمت متابعتهم من أجل جناية الإجهاض الناتج عنه وفاة مع إضافة هتك عرض قاصر واستعمال العنف، وأن التحقيق انتهى بتاريخ 29 دجنبر 2022، وتمت إحالة الملف على غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية. وقد أثارت هذه الواقعة تنديداً واسعا في الأوساط الحقوقية والمدنية بالمغرب، كما شكلت فرصة لتجديد مطالب حماية النساء من خلال تشديد العقوبات على المغتصبين ورفع التجريم عن الإجهاض الطبي وتغيير منظومة القانون الجنائي.

265. وعلى مستوى الحقوق الفردية، يتابع المجلس أنشطة حركة «ائتلاف 490» و التي لا تتوفر على الشرعية القانونية، وتنشط في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والترافع من أجل إلغاء قوانين تجريم بعض الحقوق الفردية حيث قامت بتاريخ 08 نونبر 2022 بإطلاق عريضة تحت شعار «الحبس لا» من أجل إلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يجرم العلاقات الجنسية الرضائية. وقد أعلن هذا الائتلاف عن جمع 4000 توقيع المطلوبة لقبول العريضة وفق الشروط والإجـراءات، التي تقتضيها ممارسة الحق في تقديم العرائض.

266. وفي إطار مواكبته للنقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة، دعا المجلس في كل التظاهرات التي نظمها، إلى إدخال تعديلات على مدوّنة الأسرة لملاءمتها مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحذف كلّ النصوص التمييزية بما في ذلك التمييز الذي يعاني منه الأطفال المزدادون خارج مؤسسة الزواج والأمهات العازبات، والتمييز الذي يواجه النساء في موضوع الولاية على الأبناء، و التبعية للأب في الحماية الاجتماعية

دون مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وحذف المقتضيات المتعلقة بتزويج الطفلات ومراجعة نظام المواريث الذي تسهم بعض تطبيقاته في تعميق ظاهرة تأنيث الفقر. ولهذا الغرض، انخرط المجلس في عدة مبادرات ونقاشات عمومية حول نطاق التعديلات المرتقبة لمدونة الأسرة، والتي يأمل المجلس في أن تساهم في تنزيل مقتضيات الفصل 19 من الدستور، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينصّ على مبدأ المناصفة كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه.

267. وفي سياق الترافع من أجل إصلاح شمولي وفق مقاربة حقوقية لمدونة الأسرة، وبمناسبة تقديم نتائج دراسة حول «نظام الإرث في المغرب» يوم الثلاثاء 14 يونيو 2022 بجامعة محمد الخامس بالرباط، دعت رئيسة المجلس إلى التأطير الحقوقي لهذا النظام وما يمكن أن يترتب عليه من اجتهادات تؤصل للمساواة.

268. وشاركت رئيسة المجلس في إطار لقاء عبر تقنية التناظر عن بعد نظمته، يوم الجمعة 4 مارس 2022، الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا العنف وسوء المعاملة حول موضوع «دور مهنيي الصحة في التكفل بالنساء ضحايا العنف» حيث أبرزت رئيسة المجلس أن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق العاملين في مجال الصحة تتمثل أساسا في الاستقبال والإنصات والتوعية والتوجيه وأيضا إجراء الفحوص وتوثيق الإصابات والتبليغ، مشددة على أنه ينبغي تشجيع التبليغ عن العنف من طرف مهنيي الصحة بشكل تلقائي.

269. وبخصوص القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام والتي تلقى بشأنها المجلس طلب معلومات من جهات دولية، يود المجلس أن يذكر أنه بعد اطلاعه على ما راج في وسائل التواصل الاجتماعي، بخصوص تعرض المواطنة سلطانة سيد إبراهيم خيا، من مدينة بوجدور، لإصابة على مستوى الوجه، كان قد قام وفد عن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-الساقية الحمراء، بتاريخ 13 فبراير 2021، بزيارة المعنية بالأمر بمحل سكناها. واستمع أعضاء الوفد إلى تصريحات المعنية، التي ادعت فيها تعرضها للرشق بالحجارة من طرف أحد عناصر القوات العمومية. وأمام تضارب معطيات حيثيات الحادث، راسل المجلس رئاسة النيابة العامة وأوصى بإجراء بحث في الموضوع من قبل النيابة العامة المختصة، واتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات قانونية في حال صحة ما ادعته المعنية بالأمر ونشر نتائج البحث. كما كانت اللجنة الجهوية بجهة العيون الساقية الحمراء لدى السلطة المحلية من أجل استخلاص أجرة الإنعاش الوطني لفائدة أفراد عائلتها. وقد فتحت النيابة العامة تحقيقا، وقام مفوض قضائي بمحاولة تسليمها إشعارا بالمثول أمام النيابة العامة للاستماع إليها، إلا أنها رفضت. وتواترت بعد ذلك ادعاءات السيدة سلطانة خيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي (فايسبوك). وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة الجهوية بما مجموعه 17 زيارة للمعنية، حاولت من خلالها الاستماع إليها ومعرفة مضمون الادعاءات وأشكالها، إلا أن محاولات اللجنة كلها قوبلت بالرفض من طرف المعنية.

في مجال حقوق النساء والفتيات، يقدم المجلس ويؤكد على التوصيات التالية:

- الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛
- - الانضمام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المعتمدة في سنة 2019 ؛
- أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- مراجعة مدونة الأسرة، بما يكفل المساواة بين الجنسين داخل الاسرة وحماية السلامة الجسدية للأطفال بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛
- إعتماد توصية المجلس بمراجعة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية وقانون المساعدة القضائية بإدماج مقتضيات تكفل حق النساء والفتيات، خاصة اللواتي يوجدن في وضعية هشاشة للحصول على المساعدة القانونية والقضائية لإعمال الحق في الولوج إلى العدالة؛
- إعتماد توصية المجلس إحداث صندوق لتعويض ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي تموله الدولة في حالة عدم قدرة الجاني على أداء التعويضات تكريسا لحق الضحايا في الوصول إلى الانتصاف وجبر الضرر؛
- إعداد بروتوكول للتبليغ عن حالات العنف الجنسي مع تضمينه كافة المراحل للتعامل مع الوضعيات، وخلق مرصد للمعطيات حول العنف المبني على النوع؛ واعتماد مسطرة الانتصاف في حالات الابتزاز أو العنف القائم على النوع الاجتماعي لتفادي مغادرة الدراسة أو الفشل والغياب وغيرها من مخلفات العنف.

رابعا: الحقوق الفئوية

1. حقوق كبار السن

270. لا يوجد صك دولي ملزم بشأن حقوق الأشخاص كبار السن، إذ تشكل مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (1991) والتعليق العام رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العناصر الأساسية للإطار المرجعي الدولي لحقوق كبار السن في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بالإضافة إلى حقوق أساسية أخرى كإمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب. كما تتضمن أهداف التنمية المستدامة غايات ومؤشرات تتعلق بحقوق كبار السن، وخاصة من خلال الحد من فقر جميع الشرائح العمرية، والحق في الصحة لجميع الفئات العمرية، وتعزيز التعلم مدى الحياة، وتطوير بنيات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022

WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA